وَالتَّيَمُّمُ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٌ وَيَنْقُضُهُ

مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ أَيْضًا

إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ

فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ فَرْضًا وَنَفْلًا

وَلَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ أَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ

مَاءٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ

وَمَا أُعِدَّ فِي الطُّرُقِ لِلشُّرْبِ لَا يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِكَثْرَتِهِ أَنَّهُ وُضِعَ لِلْوُضُوءِ

وَالشُّرْبِ **فَصْلٌ** فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ الْمَرْئِيَّةُ تَطْهُرُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا

بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُنْزِلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْأَثَرُ الَّذِي يَشُقُّ إِزَالَتُهُ

عَفْوٌ وَغَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ

Copyright © King Saud University